

لمرسل ذرة اقراره ثم قيل اجمع ولو كان ضميا لم يجمع ومنها اذا اضر  
المعنى لو اوردت بدلين اجمع ولو كانت ضميا لم يجمع ومنها انه المالك  
الفاقت بسبب الاقرار يظهر في حق الروايات المستهكمه في ذلك  
المعنى لم يظن لسببها ولو كانت ضميا لم تكن مضمونا عليه وكذا في  
في قبيل ويشير في عهد وسمعة وعقار وغيرها لنحوه في الازالة  
عام لا يجرى له وكذا في قوله ما في حانوية لنحوه وكذا في صوت  
جميع ما هو داخل في بيع لا يربح غير ما عثر من الشباب ثم مات فادى  
ابن ابي ثمره ابيه قال في الوفاق هناك حكم وفرضت ابا الحكم المائت  
هذا الاقرار وجب القصدان لها بالان في الذرة واذا اقرت في كل  
شئ عتق الرأفة انها لم يصدق الزور في بيع مبيع او هبة او  
غيرها كان ملكا له ولا اضرار بهذ الا اقرار وعامه في كل  
هذا الاقرار لا يجرى ملكا بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى  
وهو تركه وكذا في غير ذلك اجمع رسول نقضت جهالة كما اذا قال  
الواحد على درهم او لم يتفاهت كما اذا قال لا احد من عتق  
درهم لا يجرى له لا يجمع للاعتناق كقول صاحب الكافي  
يجمع لغيره اذا لم يتفاهت له كما ان سئق المقر له على لا قد  
ويصطلحها بينهما ولو اقرت في شئ في سفوف لزم قيمته لانه الاقرار  
بالا يكون سئق اقرار بالقيمة وفيه النية لواقع اقراره في كل  
ابن فلات عليه كذا في رجال بهذا الاسم والنسب اذ في  
المال فقال المقر عتقت به رجال اخر بصدقة فضاء ولا يفتق  
عليه ولو قال لا يقر فلان له عتق الف درهم الصعيق آت  
لا يكون اقرارا ولو اقرت في امره لم يفتق وجمها قال في  
جاري في ل بسم دعواه في الاصح لانه شراها اقراره بانها  
البايع وكذا في الاستدراج وخوجه ولو قال المقر عتقت منك  
الفا وديعة وقال المقر له بالافضلك والقول قول المقر  
يعتمد لانه يتصادق على ان الاصل كان بالاذن فلا ضمان  
واقرار المقر اذ في الضمان عليه فلا يصدق الابينة  
او اقرار المقر اذ يجمع في قوله ويصح الاقرار في غير قول المقر له  
او يصدق بقره والمقر له اذا صدق الاقرار به لانه لا يجمع  
برده وفي دعوى التيق قال ابو بصير في بده الدار  
اذا قال لا يجمعها لهما بالفا وامراني سئق بالان لا يكون  
اقرارا في الدار للمقر فاك هذا خلافة جواب الاموال  
والمرسل اذا اقر اقرارا للذين لثلاث فصدقة فارتجح وفي

وهو الميمن للاول ولا يكتسب كالوكيل والموكلا واقراره رجل  
اقراره لوارثه لثلاث فله حق له فيها فقال المقر له ما كنت في خط  
لكم ثلثات فصدقة ثلاث فوجب كس ولو اقر لوارثه ثم مات  
تختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقرت في الصعيق وقال  
الورثة لا يجمع في حقه فالقول للمقر مع اليمين وبين المقر له  
او في وقت ما يجمع الابينة فاما اذا استخلافه لم يذكر قال لا ح  
في عتق كذا في الاستسماة لم يصبحت فهو اقرار في حقه به  
وكذا في عليه اربعة ذرة بشر فقال في وقت من هذا الاقرار  
ثبت ما ذكره في الاقرار بالانذار الذي عتق في بده لغيره  
ليس هذا في اقرت في فقال لا ح والبد هو في صغ  
في كس منه وهذا لا يجمع دعواه لانه قوله ليس هذا في لم يفت  
لحق وكذا اقراره بدينه حقا لا ضمان في حقه في حقه في حقه  
شأنه ان الاقرار اذ اقرت بالمال وكذا في هذا الضمان  
فان كان شحص بدينه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
يجمع دعواه ولو قال اقرت بالمال وكذا في حقه في حقه في حقه  
المقر له ما اقره لانه اذا اقرت لا يوجب وهو يقر في حقه  
انه اقرت في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
وانكر فقال المقر له ان كس في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ان يكون حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
تدرك على ان كس في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
قال هذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
قوله ولا يجمع عليه واحبابه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
الامام ابو عبد الله النبي في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
كس حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
الذي يكون مثله في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ولو كان غير اليمين يحكم به عليه ولو قال الدارين لا ح في اليوم  
يبرر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
صح في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
وقد تروى في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
مهرها لزوجها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
البيعة لانه علم كذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
الموت في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
من سئق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه